الكتاب الأول

كلمة تمهيدية: النشأة والنتول

إن نظرية الملكية الصناعية حديثة الصياغة والبضاعة، مدينة للتطور والتقدم الصناعي الآلي الحديث ولظاهرة التقانة (التكنولوجية) التي تفجرت في أواخر القرن العشرين على نحو لا مثيل له، فكانت ثورة حقيقية في وسائل الإحاطة والإعلام، ولا صلة لهذه الملكية بالشرع الرومي، ولا تقاليد تسندها قبل التطور والنتول الصناعي الحديث، وذلك ما صرح به الأستاذ العميد بول روبييه ــ طيب الله ثراه ــ في توطئته على مبسوطه القيم في الملكية الصناعية.

ولقد كان لبعض القوانين الأجنبية والأقضية المبعثرة في بعض البلاد المتقدمة صناعياً وتجارياً فضل على الملكية الصناعية. ثم قيض لها بعد ذلك اهتمام كبير على صعيد الاتفاقات والمعاهدات الدولية منذ عام ١٨٨٣ الذي أبرمت فيه اتفاقية باريس الرامية لحماية الملكية الصناعية في إطار تنظيم دائم واتحاد دولي، لتوفير أسباب هذه الحماية فنشأ قانون دولي يتضمن أسس الحماية المنشودة في إطار هذا الاتحاد وبلاده.

ويتكفل اليوم ومنذ عام ١٨٨٣م الذي أبرمت فيه اتفاقية باريس آنفة الذكر كل من الاتحاد وقانونه هذا بحماية الملكية الصناعية وتنظيم استقلالها والتصرف فيها في نطاق يتجاوز الحدود القومية الوطنية لكل دولة من دول الاتحاد.

---

(١) كتاب حق الملكية الصناعية: البير شافان وجان برست: سلسلة وجيز دللوز. ط ٢، المقدمة الاستهلالية.

وبعد قيام السوق الأوروبية المشتركة وجماعته (الكومونـة)[1] واصلت الجهود الدولية سعيها واجتهادها في إطار هذه السوق لإيجاد براءة اختراع أوروبية[2].

وتحـركت النخوة العربية أخيراً لإقامة سوق عربية مشتركة بعد تردد وفتور وفي جو من التدابير وتمزق التعاون العربي.

ولكن السوق العربية المشتركة لم يقيض لها ما ينبغي من حركة دائبة وإيمان بالضرورة والمصير فلم تداعب أفكار الباحثين كثيراً. ومع ذلك فإن عناية هذه الدراسة بالجانب الدولي الإتحادي والأسواقي ستشمل هذه الظلال العـربية الباهتة لحركة الأسواق المشتركة وفاء بالواجب القومي الذي لا يوفي حقه دون تحليل ونقد وتمحيص في جو من حرية الفكر البناءة ومزيد من هذه الحرية المهيضة بعد مزيد.

وبذلك قيض للمعاهدات الحديثة العناية بهذا الضرب من الملكية، لماله من أثر بالغ في مسيرة حركة النتول الحضاري الصناعي الذي دخل مرحلة التكنولوجية المتكاملة واستخدام مختلف الطاقات والقوى في الإنتاج الصناعي الضخم الذي يتطلب توحيد الجهود، وتخطي عتبة التخطيط القومي إلى تخطيط دولي، لما لهذا الضرب من الملكية من أثر بالغ في انبعاث حركة النتول الحضاري ومسيرة التقدم الصناعي، ونظراً لارتباط عجلة النهضة المعاصرة في البلاد العربية بعجلة النهضة الصناعية الأوروبية فقد وجدت الدول العربية بدورها نفسها في نهاية الشوط مضطرة للعناية بالملكية الصناعية فشرعت بعض القوانين في بعض هذه البلاد كمصر والعراق والأردن والجزائر على غرار ما شرع في الغرب فجاءت هذه القوانين في الغالب منها متقاربة النسق، نظراً لوحدة مصادرها ومخططها.

---

(١) الكومونة من الفرنسية(Communauté)، ولعل في الإمكان أن نصطلح عليها بمصطلح العميمة مفترضين أنها مفرد عماعم (جماعات) وان قيل إن لفظة عماعم لا مفرد لها والظاهر أن لفظة العماعم كانت تدل على معنى الجماعات التي يجمعها روابط الانتساب الصلبي نظراً لقرب مقطعها من لفظة العم.

(٢) برتولد غولدمان.

فقد أخذ فيها بأسلوب إحاطة حقوق المخترع وأرباب العلامات والنماذج (الموديلات) بنظام حماية يقوم على السجل الرسمي ومنح بعض البراءات والشهادات التي ترسم حدود هذه الحماية ومضمونها ومواصفاتها وشروط ما يعد من قبيل الاختراع الجدير بالبراءة ومن قبيل الرسم والنموذج الجديرين بالشهادة. ومع ذلك فإن تشاريع الملكية الصناعية أمسّ ما تكون حاجة لإعادة النظر والتنقيح وتوحيد الأسس والمبادىء على ضوء تجارب الدراسات القانونية الموازنة ونهجها.

تاريخ التشاريع الصناعية:

ولا يعني هذا أن الدول العربية لم تعرف قوانين البراءة وحماية الحقوق المعنوية والملكية الصناعية قبل سن التشاريع المذكورة، فإن تاريخ التشريع الحديث في مضمار الملكية الصناعية في البلاد العربية التي كانت من جملة ولايات الدولة العثمانية يمتد إلى عصر التنظيمات العثمانية الذي طفقت فيه تلك الدولة تمارس سلطة التشريع الحقيقية متخففة في ممارستها من ضغط المفتين والفقهاء.

فقد كانت طبقة أولئك الفقهاء (العلماء) تعاني عصرئذ من التقليد والتعصب المذهبي وقلة البضاعة والضحالة ما تعاني، فسنحت الفرصة للدولة العثمانية للتخلي عن سياسة الاتكال على تلك الطبقة، وكان أول قانون عثماني سنته الدولة العثمانية في هذا الصدد قانون ٢٣ مارس سنة ١٨٧٩ الذي شمل تطبيقه من الناحية النظرية جميع أرجاء الدولة العثمانية بولاياتها التركية والعربية.

أما من الناحية الواقعية، فأغلب الظن أن ذلك القانون كان يومئذ أشبه بشبح يخشى مواجهة النور، فقد كانت الأحوال الصناعية في مختلف الولايات العثمانية في تخلف وتدهور بالغين والبنية الاقتصادية بنية رجل مريض ومهما يكن فإن القانون المذكور لم يزل مرعياً في الجمهورية التركية مع بعض العلاوات والتعديلات[1] وقد ألغي في البلاد العربية التي انسلخت عن الدولة العثمانية في

---

(١) نوزاد يوصمه أوغلو في مقدمة كتابه الموسوم بالباطنطات والنوهاوات والماركات في العالم وفي تركية.

أعقاب الحرب العظمى الأولى (العراق، الأردن، فلسطين؟ سورية، لبنان) وتحقق ذلك الإلغاء بصدور تشاريع صناعية متعددة لحماية الملكية الصناعية.

ويعد الأردن ومصر والعراق والجزائر وغيرها من بلاد الضاد من جملة البلاد العربية التي عنيت بسن بعض القوانين المعنية بإرهاص حقوق الملكية الصناعية، والأخذ بأسلوب التسجيل والبراءات والشهادات حماية لها وصوناً من المزاحمة والمنافسة في غير حدودها المشروعة ومع ذلك، فإن هذا لا يعني أن هذه البلاد وفت بما عليها تجاه السياسة التشريعية في مضمار الملكية الصناعية، إذا ما علمنا ــ كما يقول الأستاذان شافان وبرست[1] أن قانون الملكية الصناعية مرتبط بالنتول التكنولوجي والاقتصادي، ولذا فهو في تغير مستمر، وما كان كذلك فدراسته ورسم السياسة التشريعية في مضماره من الأمور العسيرة، ومع ذلك فإن كون تشريع ما في مرحلة الحركة ينبغي أن يحملنا على المزيد من الاهتمام به والعناية بمسار حركته لئلا يحيد عن القصد.

(١) شافان وبرست: المقدمة الاستهلالية للطبعة الثانية.

الباب الأول

تحديد طبيعة الملكية الصناعية وبيان موقعها في نظام الملكيات

تمهيد:

إن الملكية بمفهومها الشامل، كما هو معروف حق عيني وسلطة مباشرة لرب الحق على الشيء محل الحق، تخوله احتيازه والتصرف فيه واستعماله والانتفاع به في إطار القوانين والقيود المسنونة، وفي ظل الوظيفة الاجتماعية ومقاصد الشارع التي يتوخى بها مصلحة المكلفين بالشرع. وقد ظهرت هذه الملكية في الفكر الغربي فلم تعد من قبيل الحقوق المقدسة التي ينتفع بها أربابها بغض النظر عن المصلحة العامة، ولم يعد التأييد خصيصة من خصائص الملكية ولم تعد الأشياء المادية وحدها محلاً لها فقد ظهرت أنماط جديدة من الحقوق المعنوية جديرة بالرعاية والاعتراف لأربابها ومبدعيها بحماية مناسبة في إطار صيرورتها في النهاية من جملة الثروة العامة، وهكذا أصبح في الإمكان تقسيم الملكية إلى ملكيتين:

١ ــ ملكية الأشياء المادية.

٢ ــ وملكية الأشياء المعنوية[1] أو الحقوق المعنوية الذهنية وهي حقوق إقتصادية قابلة للتقييم، ومستقلة عن الحقين إلعيني والشخصي، والملكية الصناعية من هذا القبيل فهي ضرب آخر من الأموال والحقوق يتوسط بين

(١) ملكية الأشياء المعنوية أو العقلانية أو الذهنية أو الفكرية أو الحقوق العقلانية يقال لها بالفرنسية (Droits intellectuelles).

الحقين العيني والشخصي، ولا يختلط بهما فأنها تدخل فيما أطلق عليه القانونان المدنيان العراقي والأردني مصطلح الأموال والحقوق المعنوية، فقد عرفت المادة (٧٠) من القانون المدني العراقي هذه الأموال بقولها إن: «الأموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي، كحقوق المؤلف والمخترع والفنان».

وعرفتها الفقرة الأولى من المادة (٧١) من القانون المدني الأردني بقولها: إن الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير عادي»[١] وظاهر أن هذا التحديد يتمخض عن ضروب من الحقوق والملكيات هي:

١ ــ حق المؤلف (التأليف) في بنات الأفكار أو ثمرات القرائح، وقد نظم هذا الحق تنظيمًا حديثاً في البلاد التي كانت جزءاً من الدولة العثمانية بصدور قانون حق التأليف العثماني الذي لم يزل مرعياً في الأردن مع إلغائه في بلاد عربية أخرى كالعراق عدلت إلى سن قوانين جديدة في هذا المضمار.

٢ ــ الملكية الصناعية والتجارية التي تقوم على الخلق والابداع أو استخدام التجار بعض العلامات والرموز على سبيل التفرد بها وحماية الحق في زبانة المتاجر[٢]، والمصانع وأسماء هذه البيوتات والعلامات التجارية.

٣ ــ حقوق الأطباء وأطباء الأسنان والمهندسين المعماريين ووكلاء التأمين على عياداتهم وزبائنهم. وحقوق أرباب المهن الحرة كالمحامين والقائمين ببعض الخدمات العامة في مكاتب خاصة بهم في البلاد التي تسمح بذلك كمكاتب الكتاب العدول في الجمهورية التركية ووكلاء الصرف.

---

(١) لم يرد في القانون المدني الكويتي الصادر في سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م تعريف للأموال أو الحقوق المعنوية، ومع ذلك فإنها مشمولة فيه لعموم نص المادة (٢٢) منه على أن الأشياء المتقومة محل للحقوق المالية فقد اتسع مفهوم المتقوم في عصرنا هذا فشمل كل ما كانت له قيمة من الأموال مادية كانت أم معنوية.

(٢) الزبانة (Clientéle).

والفرق بين هذه الضروب من الملكيات والحقوق يرجع إلى طبيعة القيم المبتكرة والمطالب بحمايتها، فإن كانت من ثمرات العقل والتجربة وقابلة للاستثمار الصناعي والتطبيق العملي في هذا المجال فهي من قبيل الملكية الصناعية، وإن لم تكن كذلك فهي من قبيل حق المؤلف. وما كان ثمرة العقل والفكر فلصيق بشخص مبتكره وفلذة معنوية منه، ولذا وجب رعاية هذا العنصر الشخصاني لأنه منبثق من صميم الشخصية الإنسانية. وسنزيد هذا المعنى إيضاحاً عند دراسة شروط توفر حق الاختراع فيما يدعى التوصل إليه من إبتكارات ومكتشفات.

إن هذه الحقوق المعنوية جميعاً لا تعد من قبيل حق الطلب (الدائنية)[1] لأنها لا تمارس تجاه مدين معين، وإنما هي أدنى إلى احتكار استغلال فكرة[2] ما أو أثر من الآثار الذهنية أو إسم ما أو زبانة متجر ما، فهي أدنى إلى الحقوق العينية بذلك، لأنها تتمخض عن حق في الإستئثار والإستغلال حاجز مانع[3]، ولذا أطلق عليها مصطلح الملكية أو الحقوق الأدبية والفنية والصناعية والتجارية إلخ، ومع ذلك فإنها في الوقت عينه بعيدة عن معنى الملكية أيضاً.

فإن التصوير التقليدي للملكية يصورها قائمة في محل عادي، أما الحقوق الصناعية وما إليها فلا تقوم في أشياء مادية بل تتجلى في ثمرات العقل وحصيلته وتلك عناصر غير مادية. والحاصل فإن حقوق الملكية الصناعية تعد في نظر العميد روبييه حقوق زبانة متميزة عن الحقين العيني والشخصي[4].

---

(١) أنظر في تحديد هذا الحق: القانون المدني ــ مقدمة عامة (اليكسن فايل ص ٢٢٢ ــ ٢٢٣).

(٢) Monopol d'Exploitation d'Une pensée.

(٣) Droit exclusif d'Exploitation.

(٤) روبييه حقوق الملكية الصناعية ج ١، ط ١٩٥٢ من ١٩ وما بعده ص ٨٦ وما بعدها، وأنظر النقد الذي تعرضت له نظرية روبييه في كتاب حق الملكية الصناعية لألبير شامان وجان جاك برست سلسلة وجيز دللوز. ط ٢ بند ٢ ص ٢ وحاصل هذا النقد أن روبيه لم ينظر إلى محتوى الحقوق الصناعية بل قصر القول على وظيفتها فحسب مع أنها حقوق ملكية غير مادية سلّم بها التشريع والقضاء وليست مجرد حق في الزبانة واحتكارها على نحو حاجز مانع.

كما أن بعض هذه الحقوق المعنوية الذهنية مرتبط بشخص رب الحقوق ولصيق بها ارتباطاً والتصاقاً صميمياً، ويتجلى ذلك حين يرد الحق على أعمال ذهنية هي عبارة عن فيض من شخصية رب الحق[١]، ويمثل لذلك بالملكية الأدبية والفنية وحقوق المخترعين في مكتشفاتهم، وتتمخض هذه الحقوق عن حق معنوي شخصاني للمؤلف[٢] على أثره يمت بسبب إلى حقوقه الشخصية الإنسانية المعنوية[٣] المعروفة في مضمار حقوق الإنسان[٤] ويجعل للمؤلف البت في قضية طبع الأثر وفي السهر على عدم تجاوز الغير على أثره على النحو الذي تم بموجبه تصور الأثر ونشره[٥]، توفيراً لحرمة اسم المؤلف وصفته وأثره، ويعد هذا الحق المعنوي مؤبداً ولا يقبل التنازل والسقوط بالتقادم وينتقل بالوفاة إلى من يوصي له بالسهر على هذا الحق عند عدم الخلف[٦].

ولا يقتصر الحق الشخصاني للمؤلف على الملكية الأدبية فإن للمخترع بدوره مثل هذا الحق على مبتكره، ولذا وجب ذكر إسمه في براءة الإختراع حتى لو سجل الحق في استغلالها باسم غيره، لأن الإختراع والإبتكار بدورهما ثمرة من ثمرات عقل المخترع، فكان للمخترع عليه حق صميمي، بغض النظر عن حقه في إستغلال الإختراع، وسواء بقي له هذا الحق أم تنازل عنه باتفاق رضائي أم بصورة جبرية في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك. أي أحوال الترخيص الإجباري.

ولقد أشارت الفقرة الثانية من المادتين (٧٠/٧١) من القانونين المدنيين العراقي والأردني إلى إتباع أحكام القوانين الخاصة في نشأة حقوق المؤلف، والمخترع، والفنان، والعلامات التجارية. والمقصود بالقوانين الخاصة في هذا الصدد ما يخص هذه الحقوق والإمتيازات من القوانين المسنونة، وهي قوانين ذات طبيعة

---

(١) Emmanation de la Personnalité.

(٢) Droits moral de L'auteur

(٣) Droits de la Personnalité.

(٤) القانون المدني. مقدمة عامة. إليكس فايل، ص ١٩٥ ــ ١٩٦.

(٥) أيضاً، ص ٢٢٣.

(٦) أيضاً، ص ٢٢٤.

مختلطة مدنية وتجارية وإدارية، قومية داخلية وعالمية اتحادية على تفصيل في الأمر وتنويع، ولهذه القوانين الخاصة بهذه الحقوق بعد ذلك صبغة إقتصادية وتنظيمية بالنظر لتنوع محتواها وأهدافها وأبعادها الأساسية الجوهرية والشكلية، وهذه القوانين بالنسبة للملكية أو الحقوق الصناعية خاصة تنظم حقوقاً تمنحها المسنونات إلى جانب مضمونها الجوهري حماية إدارية ملائمة لأهداف السياسة الاقتصادية الإجتماعية المنشودة من الإعتراف بهذه الحقوق وتثبيتها بشهادات خاصة وتسجيلها في سجلات مكرسة لها.

ويوصف الانتفاع بهذه الحقوق خلال هذا الأسلوب الرسمي بكونه حق استغلال مقرر على سبيل الحصر والقصر الحاجز المانع وليس بالاستغلال المطلق المؤبد[1]. ولا غرو في ذلك في عصر صناعي آلي تكنولوجي تبين فيه بجلاء ضرورة العناية بهذه الحقوق النسبية إعترافاً بها وتوكيداً لوجودها ورسمًا لمداها وضرورة إحاطتها بما يضمن لأربابها قصر استغلالها عليهم. للمدة المحددة لذلك قانوناً ومنع غيرهم من المساس بها بأي وجه من وجوه المزاحمة غير المشروعة وتيسير السبيل لأيلوله هذه الحقوق للثروة العامة للأمة (الدومين العام) في نهاية الشوط في البلاد إلى تطبق الإقتصاد الحر أو منذ البداية في البلاد الإشتراكية لقاء الإعتراف للمخترع بشهادة المؤلف التي تمنحه بعض الإمتيازات المعيشية، والقصد من كل ذلك في هاتين المجموعتين من الأنماط التشريعية تيسير استخدام المخترعات والمبتكرات في التطور الصناعي والتكنولوجي، ذلك التطور الذي قسم الدول إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم الحضاري والتخلف والتكنولوجية وجعل من هذا التخلف عقبة تحول دون مسيرة التقدم مسيرة عادلة تحول دون القلاقل والدسائس المرسومة لتأجيج الفتن والحروب الداخلية والإقليمية التي أصبحت وسيلة لتجارة الأسلحة تتمتع بها الدول المتقدمة في هذه الصناعات على مذبح الآلام البشرية.

---

(١) ومع ذلك فقد خلط قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني بين الحق المطلق وبين هذا الحق فوصف في المادة الرابعة حق المخترع بكونه يخول المخترع «الحق المطلق» في إستعماله وإستثماره وتشغيله الخ.

مصادر الحقوق والملكية الصناعية:

إن هذه المصادر يمكن أن تقسم إلى وطنية داخلية ودولية (إتحادية أو سوقية) ونظراً لتعاور الدول أحكام الملكية الصناعية بعضها من بعض بشكل أو بآخر فإننا سنستعرض في بادىء الأمر أهم التشاريع التي تنظم هذه الحقوق في بعض البلاد التي يعد فقهها مرجعاً أساسياً في دراسة أحكام هذه الملكية والحقوق وفي مقدمة هذه البلاد في الوقت الحاضر بالنسبة للبلاد العربية كل من فرنسا وانكلترا والولايات المتحدة. كما ندرس أهم المعاهدات الدولية الرامية لتنظيم الملكية الصناعية وبراءة الإختراع على صعيد دولي اتحادي أو سوقي.

□ المصادر التشريعية:

١ ـ في فرنسا:

إن أهم القوانين المسنونة التي نظمت في فرنسا حقوق البراءة هو قانون ١٧٩١ وهو أول قانون صدر في هذا المضمار، ثم أنه نسخ بقانون ٥ تموز ١٨٤٤ الذي عدل وأكمل مراراً ثم نسخ وحل محله قانون ٥ يناير ١٩٦٨[١] ويكمل هذه القوانين الخاصة المبادىء القانونية العامة[٢].

ويبذل الفقه في فرنسا جهوداً كبيرة في البحث والشرح والتعليق ويعد مصدراً استرشادياً، وقد اشتهر في مضمار قانون البراءة والملكية الصناعية فقيهان أقدمهما عهدا يوبيه الذي يعد مؤسس الفقه الفرنسي في هذا المضمار، وقد صنف عام ١٨٤٤ مبسوطاً يعرف بالمبسوط في البراءات وطبع هذا الكتاب القيم في نهاية القرن الماضي وأعيد طبعه ٥ مرات في ١٩٠٠ إلى ١٩١٥، أما الفقيه الثاني، فهو (بول روبيه) الذي يعد مجدداً للفكر الفرنسي في هذا المضمار، وله مبسوط في الملكية الصناعية من مجلدين طبعا في عام/ وبرز بعد ذلك بول ماتيلي في كتابه الموسوم بالقانون الفرنسي لبراءات الإختراع.

---

(١) ونظمت أحكام الرسوم والنماذج في فرنسة لأول مرة بقانون وأحكام علامات المصنع بقانون ١٨٥٧. ١٨٠٦ أو أحكام الملكية الفنية بمرسوم قانون ١٧٩٣.

(٢) ماتيلي: القانون الفرنسي لبراءات الاختراع. ص ١١.

٢ ـ في العراق والأردن:

خضع العراق والأردن في بادىء الأمر لقانون براءة الإختراع العثماني الصادر في ١٨٧٩، ثم شرع العراق في صدد حقوق الإختراع والنماذج الصناعية أكثر من قانون فقد صدر فيه.

القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٣٥، وتعديلاته ونسخت جميعاً بصدور القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٥٠ الموسوم بقانون براءة الإختراع والنماذج الصناعية، ثم نسخ بدوره وحل محله قانون براءة الإختراع رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠. متوخياً الأهداف التي أجملتها أسبابه الموجبة بقولها إن القصد من تشريعه ضمان الحفاظ على حقوق الملكية الصناعية وتشجيع المخترعين، وتوسيع العلاقات مع البلدان المتقدمة صناعياً وتطويرها. وثمة ما يسمى بقانون أصحاب الكفاءات رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤ ونظام وسام العمل رقم ٨ لسنة ١٩٧٥.

وفي الأردن يحكم حق البراءة والرسوم والعلامات:

١ ـ قانون امتيازات الإختراع والرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣.
٢ ـ قانون العلامات التجارية رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٢.
٣ ـ قانون علامات البضائع رقم (١٩) لسنة ١٩٥٣.

والأنظمة الصادرة بتطبيق هذه القوانين(*).

٣ ـ في البلاد العربية الأخرى:

(أ) في مصر: وينظم هذه الحقوق في مصر:

١ ـ القانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلاقات والبيانات التجارية.

٢ ـ القانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

(*) هذا وقد انضمت الأردن إلى معاهدة استوكهولم في ١٧ تموز ١٩٧٢ وقد وردت الاشارة إلى ذلك في كتاب نوزاد يوصمه أوغلو الموسوم بالباطنطات ورلنوهاوات والعلامات، ص ٢١٩.

٣ ــ القانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٥١ الخاص بالأسماء التجارية.

(ب) **وفي لبنان**: صدر القرار رقم ٢٣٨٥ في ١٧ كانون الثاني سنة ١٩٢٤ بنظام حقوق الملكية التجارية والصناعية وقد شمل بالتنظيم إلى جانب ذلك الملكية الأدبية والفنية. وقد عدل هذا القرار أكثر من مرة وكان تعديل ١٣ يناير سنة ١٩٤٦ شاملاً[١]. ومع أن قرار سنة ١٩٢٤ أفرد باباً للعقاب على الإعتداء على الملكية الصناعية فإن قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣ قرر بدوره عقوبات أخرى (م ٧٠١ ــ ٧٢١) وقد انتقد الفقه الإزدواج العقابي[٢].

(ج) **وفي ليبيا**: القانون رقم (٨) في ٢٨ نوفمبر ١٩٥٩[٣].

وفي الجزائر: المرسوم رقم (٦٦٥٤) في ٣ مارس ١٩٦٦.

وفي تونس: المرسوم ٢٦ ديسمبر ١٨٨٨ المعدل مرسوم (١) مارس ١٩٥٦.

وفي المغرب (المنطقة الفرنسية): المرسوم ٢٣ يونيه/ حزيران ١٩١٣ المعدل في ١٩٥٣.

ويطبق القانون الاسباني على المناطق التي تحتلها اسبانيا وهي (أفنى ومليلة).

وفي تونس: مرسوم ٨ ديسمبر ١٨٨٨ ومرسوم ١ مارس ١٩٥٦.

وفي السودان: لم يشرع قانون خاص ببراءات الاختراع حتى سنة ١٩٧٢.

وفي اليمن (الجمهورية العربية): لم يشرع قانون خاص ببراءات الاختراع حتى سنة ١٩٧٢.

---

(١) سابا. رسالة لبنان. في الملكية الصناعية ١٩٧١ ص ٢٦٠ وما بعدها.

(٢) وقد ذهب الدكتور مصطفى كمال طه في كتابه الموسوم بالقانون التجاري اللبناني ص ٦٧٥ إلى وجوب تطبيق نصوص القرار المذكور وتعديله الشامل. عند التعارض (لأن هذه النصوص وإن كانت سابقة على قانون العقوبات فأن معظمها قد تعدل بقانون لاحق هو قانون ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٤٦).

(٣) في الملكية الصناعية، ص ٧٤ وما بعدها.

(الجمهورية الشعبية) مرسوم ١٩٣٨.

(د) **وفي سورية**: المرسوم رقم(٤٧) في ٩ أكتوبر ١٩٤٦.

(هـ) **وفي الكويت**: شرع قانون براءات الإختراع والنماذج الصناعية رقم (٤) لسنة ١٩٦٢.

المعاهدات الإتحادية والأسواقية:

١ ــ **إتفاقية باريس حول حماية الملكية الصناعية**، المبرمة في ٢٠ مارس (آذار) ١٨٨٣ والمعدلة في:

(أ) بروكسل ١٤ ديسمبر (كانون الثاني) ١٩٠٠.
(ب) واشنطون في ٢٠ يونيه (حزيران) ١٩١١.
(ج) لاهاي في ٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٢٥.
(د) لندن في ٢ يونيه (حزيران) ١٩٣٤.
(هـ) ستوكهولم ١٩٦٧.

وقد انضمت بعض الدول العربية إلى معاهدة باريس في بعض الفترات فكانت الدول المنضمة إليها منها حتى عام ١٩٧٨:

١ ــ تونس.
٢ ــ الأردن.
٣ ــ الجزائر.
٤ ــ سورية.
٥ ــ العراق.
٦ ــ مصر.
٧ ــ المغرب.
٨ ــ لبنان.

كما انضمت موريتانيا إليها.

٢ ــ **اتفاقية مدريد**[1] **ولائحتها التنفيذية** الخاصتان بالإيداع والتسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية المبرمة في ١٤ أبريل (نيسان) ١٨٩١ والمعدلة في:

---

(١) ماتيلي، ص ١٢.

(أ) بروكسل في ٢٤ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٠٠.
(ب) واشنطون في ٢ يونيو (حزيران) ١٩١١.
(ج) لاهاي في ٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٢٥.
(د) لندن في ٢ يونيو (حزيران) ١٩٣٤.

٣ ـ **اتفاقية لاهاي ولائحتها التنفيذية** الخاصتان بالإبداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة في ٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٢٥، والمعدلة في:

(أ) لندن في ٢ يونيه (حزيران) ١٩٣٤.

٤ ـ **معاهدة مدريد** الخاصة ببيانات المصدر غير المطابقة للحقيقة الموضوعة على البضائع المبرمة في ١٤ أبريل (نيسان) ١٨٩١ والمعدلة في:

(أ) واشنطون في ٢ يونيه (حزيران) ١٩١١.
(ب) لاهاي في ٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٢٥.
(ج) لندن في ٢ يونيه (حزيران) ١٩٣٤.

٥ ـ **معاهدة ستراسبورغ**: المبرمة في ٢٧ نوفمبر ١٩٦٣ من طرف الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي والغرض من هذه المعاهدة توحيد بعض قواعد البراءات وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها بإمكانية منح البراءة وتحديد ما للبراءات من مدى. ولقد وقعت فرنسا على هذه المعاهدة، ولم تعقدها (ماتيلي، ص ١٢).

٦ ـ **ومعاهدة أخرى هي معاهدة روما** المبرمة في ٢٥ مارس ١٩٥٧ المنشئة للكومونة الاقتصادية الأوروبية وتتضمن هذه المعاهدة أحكاماً بممارسة حقوق الملكية الصناعية وقد أصبحت هذه المعاهدة من جملة الموضوعات التي يعني بها ذلك الفرع القانوني الناشيء الموسوم بالقانون التجاري الأوروبي.

□ □ □

الباب الثاني

الملكية الصناعية
في المعاهدات الدولية
الاتحادية والسوقية

معاهدة باريس
لحماية الملكية الصناعية:

لقد نشأ قانون الملكية الصناعية في العالم الغربي في أواخر القرن الماضي في معظم البلاد التي قيض لها قسط من التقدم الصناعي، وكانت جهود تلك الدول في إرساء قواعد هذه الملكية لا تعدو المجال الداخلي والتشريع الذي تضطلع به كل دولة على انفراد، وفي نطاق إقليمها، ثم شعرت تلك الدول بأن جهودها القومية الداخلية لا تواكب حاجات التطور الصناعي وانتقال الأفراد والمعارف بين مختلف البلاد وتدويل التجارة والصناعة فعمدت للعمل على النطاق الدولي، فنشأ في هذا المضمار قانون فوقومي[1] بفضل معاهدة باريس (معاهدة الاتحاد) التي قيض لها إنشاء اتحاد دولي لحماية الملكية الصناعية[2]، فأقدم المعاهدات الدولية التي عنيت بالملكية الصناعية حماية وتسجيلاً هي اتفاقية باريس المبرمة في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ وسنتناول أهم جوانبها التنظيمية ومبادئها الأساسية. فقد تمخضت هذه الإتفاقية عن اتحاد دولي لتحقيق أهدافها. فهي اتفاقية اتحادية وعن مكتب دولي للملكية الصناعية كان مقره مدينة برن ثم استقر في جنيف في

---

(١) القانون الفوقومي مصطلح منحوت من فوق قومية ويقابل بالفرنسية مصطلح (Droit Supranational).

(٢) ماتيلي، ص ٧٧٩؛ شافان وبرست، ص ٢٢٨ وما بعدها.

سويسرة. وبلغ عدد دول هذا الاتحاد في سنة ألف وتسعمائة وثمانين ميلادية ٨٠ دولة[١].

وتعد هذه المعاهدة اتفاقا جمعياً لتجاوزها إطار المعاهدة التعاقدية بما خلقته من اتحاد لتحقيق أهدافها. على إقليم يشمل جميع أقاليم الدول الأعضاء من مؤسسة ومنظمة، يؤيد هذه الخصائص، إن هذه المعاهدة أبرمت لأجل غير محدد، وإنها مشرعة الأبواب لانضمام سائر الدول إليها غير قاصرة على الدول المنشئة لها، ولخروج أية دولة دون أن يتأثر وجودها واستمرارها بذلك. وهذا ما يجعلها أدنى إلى التشريع منها إلى المعاهدة، كما يرى المتحمسون لتوكيد هويتها فلا غرو أن نجد أن هذه الإتفاقية تجاوزت الإطار المألوف للمعاهدات الدولية، فقد أنشأت نظاماً موحداً مقتضاه اضطلاع كل دولة عضو فيها **بتشبيه الاتحاديين بالوطنيين المتمتعين بجنسيتها**. وتتجلى أهمية ذلك إذا ما علمنا أن تحقيق هذا التشبيه لم يترك للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء، نظراً لاختلاف هذه التشاريع في مدى حماية الملكية الصناعية، وما يترتب على هذه الاختلافات من تباين في المعاملة من دولة من دول الاتحاد إلى أخرى. ومما يجدر ذكره أن مصطلح الاتحادي واسع يشمل إلى جانب المتمتع بجنسية إحدى دول الاتحاد الأجنبي المقيم في إحدى هذه الدول أو الذي له فيها منشأة صناعية أو تجارية جدية وفعالة[٢].

---

(١) فقد أبرمت هذه الاتفاقية في بادىء الأمر بين ١١ دولة هي:

بلجيكية ــ البرازيل ــ اسبانية ــ فرنسا ــ غواتيمالا ــ إيطالية ــ البلاد المنخفضة ــ البرتغال ــ السلفادور ــ صربيه ــ سويسرا.

ثم ارتدت عنها غواتيمالا والسلفادور بعد قليل، وسارعت الولايات المتحدة واليابان إلى الإنضمام إلى هذه المعاهدة ثم هرع إليها كل من ألمانية وبريطانية العظمى، ومعظم بلاد العالم يومئذ، وبعد الحرب العظمى الثانية انضمت إليها الدول الإفريقية التي نالت استقلالها. وانضم إليها الإتحاد السوفييتي في سنة ١٩٧٤م ولم يتوان عن الإنضمام من الدول المهمة في آسية سوى الصين والهند.

(٢) شافان وبرست، بند ٣٨٤، ص ٢٢٩.

وفي سبيل تلافي ذلك أنشأت هذه الإتفاقية بعض القواعد الأساسية الموحدة لتطبيقها في جميع بلاد الدول الأعضاء دون تفرقة[1].

وفي مقدمة تلك القواعد تحديد المادة الأولى من الإتفاقية مفهوم الملكية الصناعية بكونه يشمل جميع الحقوق الخاصة المتعلقة بحماية المبتكرات الصناعية وحماية العلامات والعقاب على المزاحمة الغادرة (م ١)[2].

وهكذا توفر في الوقت الحاضر في هذه الدول قواعد قانونية موضوعية لحماية الملكية الصناعية فوق قواعد التشريع القومي المكرس لحماية هذه الملكية.

ولقد ترتب على هذا الوضع أن تلك القواعد الإتحادية أكملت النقص في القواعد التشريعية القومية أو عدلت هذه القواعد مباشرة.

ومما يضفي الطابع التشريعي على القواعد الموضوعية الإتحادية المذكورة، إن هذه القواعد لم تزل خاضعة للتعديل لا من طرف المشرعين القوميين في إطار كل دولة من دول الاتحاد وفقاً للأصول الدستورية التشريعية المرعية في تلك الدول، ولكن بأسلوب إتحادي آخر، فقد أنيط ذلك بمجالس الوفود المفوضة[3] من طرف دول الإتحاد التي يطلق عليها مصطلح مؤتمرات إعادة النظر (التنقيح)[4] وتعقد تلك المؤتمرات في فترات متفاوتة[5].

الإتحادات الصغرى أو الفردة:

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن بعض الدول لم تكتف بهذا النظام الإتحادي العام فعمدت إلى خلق اتحادات صغرى فيما بينها منبثقة عنه، هدفها توفير حماية أفضل للملكية الصناعية:

---

(١) روبيه، ١/٢٢ ـ ٢٤.

(٢) ماتيلي، ص ٧٨٣.

(٣) Assemblées des Délégués des Etats de L'Union.

(٤) Conferences des Révisions.

(٥) ماتيلي.

وبذلك أصبحنا أمام مجموعتين من المصادر الإتحادية لأحكام حماية الملكية الصناعية، المجموعة الأولى وهي مؤلفة من الإتحاد العام[1]، والثانية مؤلفة من الإتحادات الصغرى[2].

والاتحاد العام تحكمه إتفاقية باريس آنفة الذكر والتعديلات التي أجريت لها وعليها، ومع ذلك فان موقف الدول الأعضاء من الخضوع لهذه التعديلات غير متجانس، فإن أغلبها يخضع للقانون الإتحادي بأكمله، وبعضها لم يصدق التعديلات الأخيرة للمعاهدة، ومع ذلك فالقاعدة أن كل دولة تنضم إلى هذه المعاهدة تعد منضمة إليها بجميع تعديلاتها السابقة على هذا الانضمام وبدون تحفظ حتى لو كانت بعض الدول الأعضاء السابقة على هذا الإنضمام لم تصادق على بعض التعديلات.

وهكذا تقرر بموجب المادة (١٦) من المعاهدة أن الإنضمام اللاحق يعد انضماماً كاملاً شاملاً (لهذه المعاهدة) دون ما تحفظ بصدد التعديلات اللاحقة على إبرامها التي لم يكتب لها تكامل المصادقة عليها من طرف جميع الدول الأعضاء السابقين.

والقاعدة كما أشرنا، أن هذا الاتحاد مشرع الأبواب للإنضمام اللاحق إليه وللخروج منه، فلكل دولة أن تنضم إليه دون أي شرط وقيد (م ١٦ من نص باريس و ٢١ من نص ستوكهولم) وكل دولة تنضم تتعهد باتخاذ الأهب الضرورية لتطبيقه وحماية الملكية الصناعية، وتعتبر هذه الأهب متخذة منذ بداية الإنضمام (م ١٧) من نص باريس و ٢٥ من نص ستوكهولم).

والإتحاد مشرع الأبواب لخروج أية دولة منه شريطة أن تنبذ الإنضمام وتحيط الإتحاد بهذا النبذ، على أن يتقدم ذلك تبليغ مسبق، ولا يجوز أن يقع النبذ قبل مضي مدة أمدها خمس سنوات منذ الإنضمام (م ١٧ مكرر من نص باريس و ٢٦ من نص ستوكهولم)[3].

---

(١) Union Générale.

(٢) Unions Restreintes.

(٣) مارتيلي، ٢٨٢ ــ ٢٨٤.

القواعد الثلاث:

ولقد تضمنت الإتفاقية الإتحادية منذ بدايتها ثلاث قواعد على جانب من الأهمية بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، فقد تقرر في المادة الثانية من الاتفاقية تشبيه الإتحاديين بالوطنين[1]، ومعنى ذلك أن جميع المنتمين إلى دولة من دول الإتحاد يتمتعون في كل دولة من هذه الدول بالمعاملة المقررة فيها لمواطنيها. تلك هي القاعدة الأولى.

أما القاعدة الثانية فهي التي نصت عليها المادة الرابعة من الإتفاقية وبمقتضاها جعل لكل من قام بإيداع طلب براءة أو رسم أو نموذج (موديل)، أو علامة (ماركة) في دولة من دول الاتحاد على النحو الصحيح حق أولوية، أو حق رجحان كما يقال له في الفقه التركي الحديث، وبعبارة أخرى أسبقية[2] يمارس خلال مدة معينة، ويخوله القيام بمثل ذلك الإيداع في سائر بلاد الإتحاد، ويعد هذا الحق امتيازاً جوهرياً لتنسيق حق الملكية الصناعية دولياً بالنسبة لموضوع بعينه ولمنفعة شخص بعينه. وقد تأثر قانون إمتيازات الاختراعات والرسوم الأردني بهذا المبدأ فكرسه في المادة (٥٠) احتياطاً لاحتمال إنضمام الأردن للمعاهدة الإتحادية المذكورة أو لمعاهدة حماية للملكية الصناعية مع دولة ما وسنعود إلى هذه المادة في خاتمة البحث المكرس للإتفاقية الإتحادية.

أما القاعدة الثالثة فقد نصت عليها المادة السادسة التي قضت أن كل علامة (ماركة) سجلت على النحو الصحيح في بلد منشأها تقبل إيداع طلب بتسجيلها وحمايتها كما هي في سائر بلاد الاتحاد، مع التحفظ بصدد بعض الشروط الأولية التي ورد بها هذا النص، في سبيل رسم حد أدنى للإطار التنظيمي الشامل لكل علامة راغبة في الحماية في جميع بلاد الإتحاد.

---

(١) Assimilation de L'Unioniste au National.

(٢) Droit de Priorité.

التعديلات:

ولقد أجري على المعاهدة بعض التعديلات في أكثر من مؤتمر من مؤتمرات إعادة النظر[1] (التنقيح) وكانت التعديلات الأولى يسيرة لا تمس المبادىء فقد اقتصرت على بعض التفصيلات والإيضاحات التي اقتضتها التجارب وتحققت في مؤتمرات إعادة النظر التي عقدت في روما ١٨٨٦، ومدريد ١٨٩١، وبروكسل ١٩٠٠، وواشنطن ١٩١١، وتمت مصادقة جميع الدول الأعضاء على هذه التعديلات في تواريخ متفاوتة.

أما التعديلات الأخيرة التي تمت في لاهاي في ١٩٢٥ ولندن في ١٩٣٤ فقد تضمنت بعض المبادىء الجديدة، فقد أعيد النظر في المبدأ التقليدي القديم القائل بالإلتزام باستغلال براءة الاختراع تحت طائلة السقوط عند التقصير بهذا الإلتزام وعدم القيام به خلال مدة معينة، وطوي هذا المبدأ لما احتج به من عدم ملائمته للظروف الدولية التي تشددت فيها كثير من الدول في تنظيم الاستغلالات وظهر مبدأ جديد يعد بمقتضاه عدم استغلال البراءة خلال مدة معينة بمثابة **إساءة استعمال لحق الاحتكار**. فلا يترتب على ذلك سقوط الحق في البراءة، ولكن ينبغي على رب البراءة أن يمنح إجازات استغلال تلك البراءة لغيره (م ٥ جديدة من المعاهدة) وهو ما يسمى بالترخيص (الليسانس).

وقد اعتبرت أكثر البلاد مبدأ **الإجازة الإلزامية**[2] تجديداً غير مألوف في التشريع وكانت فرنسا من جملة تلك البلاد، فقد تململ قضاءها على ما يبدو مما أحدث في قانون الاتحاد، ومع أن تعديل لاهاي صودق عليه من طرف فرنسا فإن محكمة التمييز الفرنسية لم تعتبر المادة الخامسة آنفة الذكر قابلة للتطبيق في فرنسا. ولم تزل بعض دول الإتحاد ممتنعة عن تصديق تعديل لاهاي.

---

(١) روما ١٨٨٦ ــ مدريد ١٨٩١ ــ بروكسل ١٩٠٠ ــ واشنطن ١٩١١ ــ لاهاي ١٩٢٥ ــ لندن ١٩٣٤ ــ لشبونة ١٩٥٨ ــ ستوكهولم ١٩٦٧.

(٢) Licence Obligatoire.

وهكذا يتضح أن خطة تعديل المعاهدة الإتحادية لا تخلو من الاضطراب والتقيد[1].

تراتيب الإتحادات الصغرى:

هذا عن الإتحاد العام، أما الإتحادات الصغرى التي سبقت الإشارة إليها فتقوم في إطار الإتحاد العام، وبين الدول التي حققت تقدماً أدنى في مضمار حماية الملكية الصناعية، وقد أبرمت تراتيب[2] متعددة في هذا المضمار:

١ ــ ترتيب مدريد ١٨٩١ الذي تمخض عن إنشاء إتحاد دولي لإنزال العقوبات بالبيانات الكاذبة بصدد المنشأ، وقد ضم هذا الإتحاد (٢٤) بلداً حتى سنة ١٩٥٠، ومع ذلك فإن جميع هذه البلاد لم تقبل بعد، التعديلات التي تمخضت عنها تراتيب لاهاي لسنة ١٩٢٥، ولندن لسنة ١٩٣٤.

٢ ــ ترتيب مدريد لسنة ١٨٩١ الذي تمخض عن إنشاء إتحاد للتسجيل الدولي للعلامات (الماركات). وقد ضم هذا الاتحاد (٢٠) بلداً حتى سنة ١٩٥٠ ولم تقبل جميع هذه البلاد أيضاً التعديلات المشار إليها.

٣ ــ ترتيب لاهاي لسنة ١٩٢٥، الذي تمخض عن خلق إتحاد للإيداع الدولي للرسوم والنماذج (الموديلات) وقد ضم (١١) دولة لم تصدق أية دولة منها على تعديل لندن لسنة ١٩٣٤.

وتقتصر العضوية في هذه الإتحادات على دول الإتحاد العام. وليس في وسع دولة تنسحب من الإتحاد العام أن تزعم الإحتفاظ بوجودها في إتحاد أصغر.

على أن الإنضواء للإتحاد العام لا يعد انضواء للإتحادات الصغرى القائمة من قبل[3].

---

(١) روبييه، ١/٢٣ ــ ٢٦.

(٢) Arrangements.

(٣) روبييه، ١/٢٦.

القانون الإتحادي:

ولقد قيل أن للإتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية من الخصائص ما يجعله ضرباً متفرداً من القوانين يجدر أن يطلق عليه مصطلح القانون الإتحادي، لأنه ليس بقانون قومي ولا دولي، فقد أوجدت اتفاقية باريس إقليمًا واسعاً هو مجموع أقاليم الدول الأعضاء ويتمتع داخله جميع مواطني الإتحاد في إطار كل دولة من دول الإتحاد بالمعاملة التي توفرها تلك الدولة لمواطنيها في مضمار حماية الملكية الصناعية.

ونظراً لتباين الدول في توفير هذه الحماية، فقد بذلت جهود لرسم بعض القواعد المتكفلة بإزالة الفوارق وإيجاد نظام موحد يمثل الحد الأساسي الأدنى من الحماية، ولا يختلف باختلاف دول الاتحاد.

وخوفاً من أن تكون الحماية المقررة لحقوق الملكية الصناعية للمواطنين في بعض دول الاتحاد أدنى مما هو مقرر في قانون الإتحاد فقد حملت دول الإتحاد على أن ترخص لمواطنيها بدورهم في طلب تطبيق القانون الإتحادي بدلاً من القانون القومي. وبذلك أصبح التنظيم الإتحادي للملكية الصناعية مطمح أنظار الوطنيين باعتبارهم من جملة الإتحاديين..[1].

صدى الحماية الإتحادية في بعض القوانين العربية في مضمار الملكية الصناعية

ولسنا في صدد بيان أهمية المعاهدة الإتحادية لحماية الملكية الصناعية بعد هذا الاستعراض الشامل، وحسبنا أن نشير إلى بعض أصداء تلك المعاهدة في بعض القوانين العربية، فقد جاء في المادة (٥٠) من قانون إمتيازات الإختراعات والرسوم الأردني توقعاً لاحتمال الإنضمام إلى المعاهدة الاتحادية مع دولة ما وبياناً لما يحققه مثل هذا الإنضمام للاتحاديين من حق الأسبقية المقرر في قانون الإتحاد للإتحادي الذي يتقدم بطلب تسجيل في بلد من بلاد الإتحاد. إذ

---

(١) روبييه، ص ١٧٢.

يخوله تقدمه بهذا الطلب أولوية تقديم طلب مماثل في سائر بلاد الإتحاد في ظرف مدة معينة. وقد صرحت المادة (٥٠) آنفة الذكر من قانون امتيازات الإختراع والرسوم بهذه الأولوية إذا ما عقدت إتفاقية تبادل حماية امتياز اختراع ورسوم مع «حكومة أية دولة أجنبية» وظاهر النص التوكيد على منح الأولوية عند إبرام معاهدة «مع حكومة دولة أجنبية» وكان الأولى بالنص التعميم بالإشارة إلى عقد اتفاقية حماية للملكية الصناعية مطلقاً دون تقييد ذلك بدولة أجنبية لتشمل الإشارة إلى ذلك الإتحاد الدولي أيضاً فإن ذلك أجدر بأن يكون هو المقصود بالنص. ومهما يكن فقد تقرر في صدر النص المذكور مبدأ الأولوية فجاء فيه:

«إذا عقدت أية اتفاقية مع حكومة أية دولة أجنبية لتبادل حماية إمتيازات الإختراعات والرسوم، فيحق عندئذ لكل من قدم طلباً لحماية اختراعه أو رسمه في بلاد تلك الدولة أو لممثله القانوني أو للمحال إليه أن يحصل على امتياز باختراعه أو على تسجيل الرسم بمقتضى هذا القانون مميزاً على غيره من الطالبين الآخرين. ويؤرخ الإمتياز والتسجيل بنفس التاريخ الذي قدم فيه الطلب في البلاد الأجنبية. وقد ورد نص مماثل لما ذكر في قانون العلامات التجارية هو نص المادة (٤١) منه، وسترد الإشارة إليه مفصلة في الفصل المكرس للعلامات التجارية».

تجمد الإتحاد خلال الحربين العالميتين:

ولقد تعرض الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية للبحران خلال الحربين العالميتين، ومع ذلك فقد اجتاز تلك الأزمة التي تجمدت فيها أوصاله وشلت عن الحركة ثم تمكن من مواصلة مهمته بالرغم مما خلفته الحربان من نظرة الغالب والمغلوب[1].

والسر في استمرار الإتحاد أن المعاهدة المنشئة له متعددة الأطراف فلا تلغيها الحروب خلافاً للمعاهدات التي تقتصر العضوية فيها على الدول المتحاربة[1].

---

(١) ماتيلي، ص ٧٨٢.

وهكذا قيض لهذا الإتحاد الحياة المستمرة والنمو المطرد وتكامل مساعيه بقيام الجمعية الدولية لحماية الملكية الصناعية[1]. التي تم تكوينها في سنة ١٩٧٨، لدعم القانون الفوقومي للملكية الصناعية، وتضم هذه الجمعية مختصين من أكثر من ثمانين دولة. وقد اضطلعت هذه الجمعية منذ قيامها بأداء خدمات جلى للقانون الإتحادي، فكانت ملهمة وقائدة لقافلة تقدمه ونتوله. وقد أحرزت بفضل أعمال ستوكهولم صفة الجهاز الإستشاري لدى (الأومبي)[2].

الصبغة النسقية التنظيمية:

مما سلف يتضح لنا أن الإتحاد ذو صبغة تنظيمية نسقية، وأنه ليس من قبيل التعاقد على الصعيد الدولي فحسب، وأن أهدافه واقعية وليست بالمعنوية فحسب. ومما يدل على صحة هذا التصوير اعتراف أعضائه ببعض القواعد القانونية الموضوعية. ووجود نظم إتحادية حقيقية إلى جانب تلك القواعد الإتحادية التي سلفت الإشارة إليها وعلى رأس تلك النظم المكتب الدولي للملكية الصناعية في جنيف.

ذلك المكتب الذي يضطلع بتدبير مجموعة من الخدمات وتوفيرها. ويعد إضطلاعه بذلك من قبيل الإدارة الدولية للملكية الصناعية.

فهو يتعاطى مصلحة التسجيل الدولي للعلامات لتوفير الحماية لهذه العلامات على الصعيد الدولي، وكل ذلك بتوسط مكتب جنيف في الأمر في مختلف بلاد الإتحاد.

وإلى جانب ذلك ثمة مصلحة الإيداع الدولي للرسوم والنماذج (الموديلات) لتوفير ضرب من الحماية لها في جوار مكتب جنيف وعلى إقليم الإتحاد[3].

---

(١) Association Internationale Pour la Protection de la Propriété Industrielle (A.I.P.I).

(٢) الأومبي (O.M.P.I) رمز المنظمة الدولية للملكية البكرية.

(٣) روبييه، ١/٢٢٨.

إن هذه الحقائق حملت الفقه الفرنسي في النهاية على ما ذهب إليه من القول بأن القانون الاتحادي لم يعد تعاقدياً محضاً، وأنه أصبح ذا صبغة نظامية نسقية حقيقية وكان الفقهاء الأقدمون منهم كالفقيه الشهير (ليون كان) قدروا في أوائل المحاولات التي بذلت في سبيل حماية الملكية الصناعية أن الأمر لا يعدو المثاليات الطوباوية[1].

توحيد أحكام الملكية الصناعية:

إن الهدف الأقصى لهذا الاتحاد هو توحيد حق الملكية الصناعية وتنسيقه بالرغم مما يعترض هذا السبيل، وتتجلى أهمية هذه الجهود إذا ما علمنا أن توحيد هذه الأحكام يخرجها عن نطاق القانون الدولي الخاص وتنازع القوانين بما يوفره من أحكام موحدة على الصعيد المذكور[2].

إن القانون الاتحادي لم يعد يكيف على أساس من كونه قانوناً دولياً لماله من صفة تنظيمية في الغالب منه، ولكونه أصبح في كثير من جوانبه قانوناً داخلياً لا يقتصر على الأجانب بل يشمل الوطنيين أيضاً[3].

ولقد ذهب لاداس في كتابه عن «الحماية الدولية للملكية الصناعية». إلى القول بأن معاهدة باريس وتراتيب مدريد ولاهاي عبارة عن نصوص تشريع دولي، وأنها خلقت بين دول الاتحاد منظمة دولية[4].

سياسة الاتحاد في المساواة بين الاتحادي وبين الوطني:

وفي سبيل دعم سياسة الاتحاد في المساواة في التمتع بالحماية المنشودة للملكية الصناعية رسم الاتحاد للدول الأعضاء معالم أساسية لمنح هذه الملكية حماية مؤقتة في المعارض الدولية (م ١١ من المعاهدة) وحث على تضييق الخناق

---

(١) روبييه، ١/٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٢) روبييه، ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠، ماتيلي، ص ٧٩٠.

(٣) روبييه، ١/٢٢٧.

(٤) روبييه، ١/٢٢٧.

على المزاحمة الغادرة (غير المشروعة) وإن لم يتطلب حماية موحدة (م ١٠ مكرر) ثم خطت هذه السياسة خطوة طبيعية أخرى في سبيل تنظيم موحد في إطار الاتحاد على الأقل لبعض جوانب نظام الملكية الصناعية. ولقد تساءل الفقه عن كيفية تطبيق القانون الاتحادي في إطار كل دولة على الأجانب الاتحاديين والوطنيين، وهل تنبغي التسوية التامة بين الجميع استناداً إلى كون الوطنيين هم بدورهم من الاتحاديين في الوقت عينه، فذهب ليون كان في فرنسا إلى وجوب التفرقة بين مجموعتي الأجانب الاتحاديين من جهة وبين الفرنسيين من جهة أخرى وإن كانوا بدورهم من الاتحاديين بحيث يطبق على كل مجموعة قانون مستقل، فعلى الأجانب الاتحاديين قانون الاتحاد وعلى الفرنسيين القانون الفرنسي، . وصرح هذا الفقيه أن معاملة المجموعتين وفقاً لقانون الاتحاد من شأنها أن تحرف المعاهدة عن معناها الحقيقي. وهكذا انتهى إلى تقرير القول بوجوب تطبيق القانون الوطني في هذا المضمار على الوطنيين وتطبيق قانون المعاهدة على الأجانب الاتحاديين.

ومع ذلك فقد تغلب الاتجاه الآخر في المساواة بين المجموعتين وتطبيق قانون واحد، وتحقق هذا الاتجاه في فرنسا بصدور بعض القوانين (١ تموز ١٩٠٦، ١٠ تموز ١٩٢٢، ٤ إبريل ١٩٣١)، فقد ترتب على هذه القوانين الترخيص للفرنسيين بالتمسك بالقانون الاتحادي كلما تجلى لهم أنه أرفق بهم وأفضل وأكثر توفيرا لمصالحهم وحماية لملكيتهم الصناعية من القانون الوطني[1]. ولقد أطرى روبييه هذا الاتجاه ووصفه بالمنطقي.

المبادىء العامة للقانون الاتحادي، الصيغة التشريعية والجمعية للمعاهدة:

ويعني فقه الملكية الصناعية باستعراض هذه المبادىء فيتساءل في بادىء الأمر عن الطبيعة القانونية لمعاهدة الاتحاد، وقد اتضح لنا سلفاً معالم الجواب على هذا السؤال، فقد استبعد الفقه اعتبار هذه المعاهدة عقداً بين الدول الموقعة

---

(١) روبييه، ١/٢٣١.

عليه فحسب، فهو عقد مفتوح لانضمام أية دولة ترغب في الإنضمام إليه، كما أن هذه المعاهدة تتسع لإعادة النظر في المستقبل في اجتماعات دورية تدعى مؤتمرات إعادة النظر (م ١٤) وبذا يتجلى لنا مدى طموح هذه المعاهدة على الأصعدة المكانية والزمانية تحقيقاً للرغبة في حماية الملكية الصناعية وصبغتها التشريعية، ولذا قيل أن الصبغة الغالبة على هذه المعاهدات هي صبغة التصرف والاتفاق الجمعي[١]، ويختلف هذا التصرف عن العقد العادي بالنظر لتعدد أطرافه، وتغلب وصف الغاية المشتركة[٢] فيه على الغايات الفردية التي تسود العقود كما أن مجال العقد الجمعي واسع ينوش الغير.

وهذا ما يتجلى في المعاهدة الاتحادية، وأخيراً فإن العقد العادي لا يخلق قاعدة قانونية إلّا إذا استمر التعامل بموجب ذلك حتى يتوفر بذلك وصف العرف الاتفاقي خلافاً للاتفاق الجمعي.

والعقد يرجى لتوفير العدالة التوزيعية ولو على نطاق بعيد الأجل[٣].

هذا عن السؤال الذي أثير بصدد طبيعة المعاهدة الاتحادية، أما السؤال الآخر فيدور حول الصبغة القانونية للاتحاد نفسه.

الصبغة القانونية للاتحاد:

أجل إن هذا الاتحاد يستند إلى المعاهدة الاتحادية التي فسرت بالاتفاق الجمعي، ومع ذلك فإن هذا التفسير لا يفي بالإجابة على السؤال الثاني، نظراً للصبغة التنظيمية للإتحاد، تلك الصبغة التي لم يعد الاتفاق الاتحادي قادراً على تفسيرها.

ولإيضاح هذه الحقيقة ضرب مثل عقد الزواج، فإنه في بداية أمره عقد رسمي، ولكنه يعد بعد انعقاده «حالة» مركبة مؤلفة من مجموعة مترابطة متقابلة

---

(١) بالفرنسية (Acte Collectif).
بالألمانية (Gesamtakt).

(٢) But Commun.

(٣) روبييه، ١/٢٣٧، ٢٣٨.

من الحقوق والواجبات، يلتزم بها الزوجان وتنظمها القوانين التي كانت قائمة عند إنعقاد العقد، والقوانين اللاحقة على انعقاده.

ولذا قيل بالتفرقة في هذا الصدد (الزواج، الاتحاد). بين كل من العقد المنشىء وبين النسق المسنون للحالة الناجمة عنه، وهو نسق قابل للتعديل والإصلاح.

الشخصية المعنوية:

ولم يكتف القائلون بهذه التفرقة والتحليل بذلك في تصوير «الاتحاد» فقد قادهم ذلك إلى التساؤل عما إذا كانت هذه المقدمات تعني أن الاتحاد يتمخض عن شخصية معنوية كشخصية الدولة، بالنظر لتركيبه المعقد، وتوفر الأجهزة الإدارية والتشريعية لديه، كجهاز مؤتمرات إعادة النظر في القانون الاتحادي ومبادئه المرسومة، ويتمتع الاتحاد بميزانية خاصة به لإدارة المصالح والخدمات الإدارية التي سلفت الإشارة إليها. ونشاطه المعلوم وغاياته المتميزة عن أهداف الدول الأعضاء.

ولتجنب الخلاف وتباين الرأي، تنازل المنادون بالشخصية المعنوية للاتحاد عن تشبيهها بالشخصية المعنوية للدول، إكتفاء بالاعتراف لها بشخصية أدنى من ذلك لا تعدو شخصية المؤسسة العامة في إطار القانون الإداري، بدعوى أن هذه الشخصية هي الزاد الوحيد الذي يتزود به هذا الاتحاد في توفير حياته العضوية.

ولقد قال هؤلاء أن هذه الشخصية ينبغي الاعتراف بها لا للمكتب المذكور لأن هذا المكتب عبارة عن جهاز من أجهزة الاتحاد، والاتحاد هو الأصل، ولأن مهمة المكتب تقتصر على تمثيل الاتحاد، فليس له في الحقيقة غير هذا الوصف والنيابة عن الاتحاد نفسه[1].

ولا اعتراض لنا على اعتبار الاتحاد كسائر المنظمات الدولية متمتعاً بشخصية نظرية معنوية تناسب أهدافه ونشاطه ولا تعدوها، فإن الشخصية المعنوية ضرب من المجاز القانوني فيها تجسم، وتعددت أغراضه أبرزت مزاجه.

---

(١) روبييه، ١/٢٣٩.

والفقه الإسلامي بدوره لا يضن بصفة الجهة واجبه الرعاية والحماية ببعض الحقوق والمصالح المتراهصة كالأوقاف والاعتراف ببعض ولاية التصرف والمقاضات والنيابة عنها من طرف من يتولى النظر في شؤونها حفاظاً على تلك الحقوق والمصالح المتراهصة من الضياع والإهمال والعدوان، وقديماً تعامل قادة جيوش الفتح مع المدن التي فتحت صلحاً أو عنوة، وعقدوا مع كبار رجال الدين فيها عهود الصلح والأمان انطلاقاً من اعتبار تلك المدن والجماعات الحضرية جهات حقيقية قبل صياغة التعبير عن هذه الحقائق والمصطلحات انطلاقاً من الانسياق الطبيعي[1] للإنسان في التصور القانوني لمقتضيات مسيس الحاجات والضرورات.

طبيعة القواعد التي تضمنتها المعاهدة:

ولقد تساءل الفقه عن طبيعة القواعد التي تمخضت عنها معاهدة حماية الملكية الصناعية، فكان الاتجاه الأول هو أن هذه القواعد هي من قبيل القواعد المقررة في القانون الدولي الخاص لتنظيم تنازع القوانين (مذهب ليون كان) ثم تبين بعد التحليل الذي أشرنا إليه أنها في الواقع قواعد موضوعية، فقد تمخض تطور القانون الاتحادي عن حد أدنى موحد من الحماية تلتزم به كل دولة من دول الاتحاد لتلافي اللامساواة والتباين في درجة الحماية المقررة في التشاريع الوطنية القومية، وكل ذلك دون الاكتفاء بتطبيق قواعد تنازع القوانين وكل ذلك وفقاً لمبدأ التسوية بين الاتحادي وبين الوطني في المعاملة المقررة للوطني.

وهكذا تمخض التطور المذكور عن تغليب المعاملة الاتحادية على معاملة الوطني بالترخيص للوطني نفسه في طلب تطبيق القواعد الاتحادية في مضمار الحماية وتقديمها على قواعد قانونية الوطني[2].

---

(١) ولا نريد بهذا الانسياق القول بفكرة القانون الطبيعي التي تجعل من هذا القانون المزعوم نمطاً خارجياً يعلو ولا يعلى عليه، ولكن نعني به ما ينم عنه مصطلح الانسياق من مفهوم متواضع ودلالة على الحركة الغريزية في الانسياق فالانسياق انبعاث داخلي صميمي وظيفته في بادىء الأمر عضوية، ثم تتحول إلى وظيفة اجتماعية.

(٢) روبييه، ١/٢٤٠.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن النهج الذي انتهجته المعاهدة الاتحادية في هذا الصدد بالاستغناء عن تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص في تنازع القوانين والاستعاضة عنها بتبني قواعد موضوعية موحدة النسق لتطبق في جميع بلاد الاتحاد، إن هذا الاتحاد غُمِز في بادىء الأمر، ورمي بكونه ينهج نهجاً ثورياً، ثم إن هذا الاتجاه أصبح بعد ذلك أمراً مألوفاً، فقد سارت عليه معاهدات دولية أخرى في موضوع الملكية الفنية والأدبية والنقل والقانونين البحري والهوائي[1].

ويطري الفقه الفرنسي الحديث أسلوب توحيد القواعد الموضوعية الإتحادية في هذا المضمار ويفضله على محاولة توحيد أحكام تنازع القوانين، ويرى أن توحيد القواعد الموضوعية الاتحادية يوفر الوحدة القانونية في المعاملة في جميع أرجاء الإقليم الاتحادي خلافاً لتوحيد قواعد تنازع القوانين النظرية، فإن بلوغ هذا الغرض فيها جد عسير. لأن قواعد القانون الدولي وإن تكن في ظاهر الأمر تقنية ومجردة، فإنها تجر وراءها تفصيلات عديدة، ورجوع فعل سياسية جمة، ويستند في هذه الحقائق إلى تجارب القانون الموازن (المقارن) الذي حقق تقدماً كبيراً.

وهكذا يتضح أن توحيد القواعد الاتحادية الموضوعية يزيل التفرقة في المعاملة بين الوطني وبين الاتحادي في كل بلد من بلاد الاتحاد على انفراد، وتعد هذه النتيجة منطقية لأن كل وطني: من وطنيي بلاد الاتحاد فهو في الوقت عينه اتحادي، فما ينبغي السماح بالتفرقة في المعاملة بين وطني وبين اتحادي في الموضوع الذي تضطلع به القوانين الاتحادية كالقانون الاتحادي لحماية الملكية الصناعية لئلا يعامل الوطني في بلده معاملة أسوأ، وفي بعض بلاد الاتحاد معاملة أفضل، فإن مثل هذه النتيجة مما تستنكره معايير العقل السليم ولا تعزى لغير اللامساواة في الحقوق والمعاملة في مختلف بلاد الإقليم الاتحادي[2].

---

(١) أنظر قائمة هذه المعاهدات في المبسوط في القانون الدولي الخاص نبوبية، بند ٢٥ وما بعدها ط ٢، باريس ١٩٤٧، ص ٢٩ وما بعدها، روبييه، ١/٢٤١.

(٢) روبييه، ٢/٢٤٢.

إدارة الاتحاد وتشكيلاته:

ولقد أجري تعديل كبير على نظام إدارة الاتحاد في أعمال استوكهولم لسنة ١٩٦٧، وحيث أن نظام ستوكهولم لم يصادق عليه بعد من جانب جميع الدول، فقد وجب في بادىء الأمر استعراض النظام الذي رسمته معاهدة باريس لسنة ١٨٨٣.

نظام معاهدة باريس:

ويشمل الاتحاد بموجب هذه المعاهدة جهازين للتوجيه والإدارة هما:

١ ــ المكتب الدولي.
٢ ــ مؤتمرات إعادة النظر (التنقيح).

فالمكتب الدولي هو جهاز يضطلع بالإدارة وكان مركزه في برن، ومركزه اليوم في جنيف، ويضطلع بشؤون هذا المكتب وتوجيهه مدير، ويتولى المكتب الدولي إحاطة الدول علمًا بشؤون الملكية الصناعية ويتم ذلك بموجب مطبوع عنوانه الملكية الصناعية.

ويتكفل المكتب أيضاً بمد يد المساعدة للدول في موضوع الملكية الصناعية، ويقوم في واقع الأمر بإدارة الاتحاد.

أما ميزانية الاتحاد، فتتألف من حصص تقدمها الدول الأعضاء وفقاً لجدول مرسوم في المعاهدة. ولقد وضع المكتب الدولي تحت رعاية الحكومة الهلفية (السويسرية)[1].

مؤتمرات إعادة النظر:

وتعتبر هذه المؤتمرات هي السلطة ذات السيادة في الاتحاد، وتضم جميع الدول الداخلة في الاتحاد، وينبغي لصحة ما يصدر عن هذه المؤتمرات من قرارات الاجتماع...

---

(١) ماتيلي، ص ٧٨٦ ــ ٧٨٧ التشريع الصناعي د. محمد حسن عباس، ص ٢٤.

وتشتمل ولاية هذه المؤتمرات كلا من التشريع في مضمار القانون الاتحادي، والتوفر على الأعمال الحكومية للمؤتمرات، وتصدر عند الحاجة بعض التعليمات للمدير[1].

نظام أعمال استوكهولم:

وتتألف أعمال استوكهولم من تنقيح لمعاهدة باريس، ومن جهة أخرى إبرام معاهدة جديدة منشأة لمنظمة عالمية للملكية المعنوية (الفكرية) بأسرها غير قاصر على الملكية الصناعية، وقد ميز هذا النظام بين سلطة التشريع وبين سلطة الإدارة، فجعل سلطة الإدارة مكفولة من طرف الاتحادات نفسها نظراً لقيام اتحادات متعددة في مضمار الملكية المعنوية:

فثمة اتحاد باريس لسنة ١٨٨٣ لحماية الملكية الصناعية والاتحادات الصغرى الفردة المؤسسة بناء على التراتيب.

وإلى جانب ذلك، فثمة اتحاد برن لسنة ١٨٨٦ لحماية الملكية الأدبية والفنية.

ويجري تنظيم الإدارة وفقاً للشروط الآتية:

١ ـ إن كل اتحاد يدار من طرف مجلس (محفل) مؤلف من الدول الأعضاء.

٢ ـ ويقوم محفل عام وبعبارة اخرى مجلس عام فيشمل جميع الاتحادات فيقوم بانتخاب مدير المكتب الدولي الذي يقوم بتوجيه الادارة.

وتشمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية جميع أعضاء الاتحادات والدول الأغيار الأعضاء في اليونسكو أو الدول التي توجه إليها دعوة خاصة.

وتجتمع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية في هيئة مؤتمر، وفي وسع هذا

---

(١) ماتيلي، ص ٧٨٧.

المؤتمر اتخاذ قرارات شريطة مراعاة تحفظ واحد هو أن لا تتجاوز هذه القرارات حدود اختصاصات الاتحادات[1].

الخصائص العامة للقانون الاتحادي،

مصادر هذا القانون:

مما سلف يتضح أن مصادر القانون الموسوم بالاتحادي:

المعاهدة الاتحادية لحماية الملكية الصناعية المبرمة في ٢٠ مارس ١٨٨٣، والأعمال التي عدلتها وأكملتها.

والتراتيب الفردة المبرمة في إطار المعاهدة العامة[2].

خصائص القانون الاتحادي:

لقد سبقت الإشارة إلى طبيعة هذا القانون وهل يعد عملاً تعاقدياً عادياً بالنظر لمحتده التعاقدي وكونه ثمرة معاهدة وتراتيب دولية، فاستعرضنا ما قيل من كون هذا النمط القانوني لا يمكن اعتباره تعاقدياً محضاً لما يترتب عليه من قيام مُنْتَسق منظم.

كما سبقت الإشارة إلى ما قيل من الصبغة الجمعية للمعاهدة التي تمخضت عن هذا القانون وتحليل هذه الصبغة على ضوء خصائص العقد الجمعي.

والواقع أن هذا القانون اتفاقي مهما قيل في صبغته الجمعية وخصائصه، إذ لم ينبثق من سلطة عليا فقد تمخضت عنه معاهدة، ومع ذلك فهو بالنظر لتصويره الجمعي التنظيمي ومجال تطبيقه وطموحه التنسيقي التوحيدي لبعض الأحكام الموضوعية، قانون فوقومي نظراً لتطبيقه على مجموعة من الدول وتضمنه بعض المبادىء المشتركة التي تمارس على الأقليم الاتحادي بأسره.

---

(١) ماتيلي، ٧٨٧ ـ ٧٨٨.

(٢) ماتيلي، ص ٧٨٨.

تقبل القانون الاتحادي في مختلف الدول:

ويختلف أسلوب تقبل الدول الأعضاء للقانون الاتحادي وفقاً لخطتها الدستورية المقررة للعمل بالمعاهدات الدولية، فإن من الدساتير ما يسمح باعتبار المعاهدة جزءاً من التشريع الداخلي يطبق مباشرة دون حاجة إلى صدور قانون خاص يتكفل بتحويل المعاهدة إلى ذلك التشريع الداخلي.

وفي دساتير أخرى يشترط للعمل بالمعاهدات صدور قانون داخلي بذلك[1].

ولقد توسط الدستور الأردني بين هذين الاتجاهين فلم يشترط موافقة مجلس الأمة على المعاهدات التي تبرم من طرف الأردن أو يتم الانضمام إليها إلا في حالتين:

١ ــ حالة تحميلها خزانة الدولة شيئاً من النفقات.

٢ ــ أو مساسها بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة (م٣٣ من الدستور الأردني).

وظاهر أن معاهدات الاتحاد مما ينطبق عليه الوصفان، ومع ذلك فإن نص الدستور في هذا الصدد لم يجعل للمعاهدات المصدق عليها من طرف الأردن قيمة تزيد على القوانين المسنونة المرعية، خلافاً للدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨، الذي نصت المادة ٥٥ منه على أن المعاهدات التي يصادق عليها على النحو الصحيح تتصدر على القانون الداخلي.

وبناء عليه فإن القضاء الفرنسي يذهب إلى القول بأنه كلما تباين القانون الاتحادي مع القانون الفرنسي كانت النتيجة تعديل القانون الفرنسي تعديلاً ضمنياً[2].

---

(١) ماتيلي، ص ٧٩٠.

(٢) ماتيلي، ص ٧٩٠.

ولا يمكن التسليم بمثل هذا الاتجاه القضائي في الأردن إذا ما انضم إلى المعاهدات الاتحادية المذكورة بل لم يرد في القانون الصادر بتقبل هذه المعاهدات نص بترجيح أحكامها على القوانين الداخلية عند التعارض، والنص على مثل ذلك تقتضيه ضرورة تحقيق المساواة في حماية الحقوق الصناعية وضرورة التسوية في المعاملة على النحو الذي سلفت الإشارة إليه، فإن هذه التسوية من جوهر القانون الاتحادي ومن التناقض تقبل هذا القانون مع السماح باللامساواة استناداً إلى التشريع الوطني القائم أو المستقبل.

السوق الأوروبية المشتركة والبراءة الأوروبية:

ولقد أعقب قيام السوق الأوروبية المشتركة أصداء في آفاق قانون البراءة ومساع بذلت لإيجاد براءة أوروبية، وعني «القانون التجاري الأوروبي» الناشيء[1] بموضوع الحاجة إلى إنشاء براءة أوروبية، فقد تبين عند معالجة تطبيق قواعد المزاحمة للعميمة الاقتصادية الأوروبية على حقوق الملكية الصناعية صعوبة التوفيق بين مبدأ التنقل الحر للنتاج في السوق المشتركة وبين الامتيازات المقررة من طرف التشاريع القومية لأرباب البراءة، وأن التغلب على ذلك يقتضي إنشاء براءة تسلم وفقاً لإجراءات أوروبية موحدة، وبموجب معاهدة تشمل إقليم العميمة بأسره، فترتب على إدراك هذه الأمور تكوين لجنة تنسيق في مضمار الملكية الصناعية وتمخضت أعمال هذه اللجنة عن مشروع أولي لمعاهدة خاصة بقانون أوروبي للبراءة، وطبع هذا المشروع في سنة ١٩٦٢، فتمخض قرارا «المجلس» عن معاهدتين مستقلتين كرست إحداهما لرسم إجراءات منح البراءة وتكوين مكتب أوروبي للبراءات تضم فيه إلى جانب الدول الأعضاء إحدى عشر دولة أوروبية أخرى.

---

(١) أصبح هذا القانون مساقاً من مساقات الدراسة في كليات الحقوق في البلاد الأوروبية كفرنسة، ولم يخطر على بال كليات الحقوق في البلاد العربية الاهتمام بمساق مماثل على ضوء السوق العربية المشتركة، فقد اقترن مولد السوق العربية بطالع بخس في برج تمزق المصلحة العربية المشتركة بأنياب مطامع الاستعمار الجديد الذي تضطلع اسرائيل بتمثيل دور البطولة فيه.

أما المعاهدة الأخرى فتنظم بالنسبة للدول الأعضاء الاسناد التي تمنح استناداً إلى المعاهدة الأولى لتكون إسناد حماية موحدة على إقليم العميمة الاقتصادية الأوروبية.

وأعقب مشروع المعاهدة الأولى المشار إليها معاهدة حول منح البراءات الأوروبية تم التوقيع عليها في ميونيخ في ٥ أكتوبر ١٩٧٣، من طرف الدول التسع الأعضاء في العميمة المذكورة، وكل من اليونان وليختنشتاين والنرويج وسويسرة والسويد.

واقترن بهذه المعاهدة بروتوكول حول الاختصاص القضائي والاعتراف بالقرارات المتعلقة بالحق في الحصول على براءة أوروبية.

ولقد تقرر في هذا البروتوكول تقديم أحكامه في إطار الدول المتعاقدة على الأحكام المتعارضة معها في المعاهدات الخاصة بالاختصاص القضائي أو بالاعتراف بالقرارات.

وترتب على المعاهدة المشار إليها إنشاء قانون مشترك بين الدول المتعاقدة في مادة تسليم البراءات، وخلق منظمة أوروبية للبراءات. ومكتب أوروبي لها، ومجموعة من الأحكام يتألف منها قانون موحد للبراءات جامع بين الجانبين الموضوعي الجوهري وبين المرافعات.

ومما تنبغي الاشارة إليه ما ترتب على هذه المعاهدة من كون البراءة الممنوحة وفقاً لأحكامها تجعل لأربابها في كل دولة متعاقدة تسلمت فيها البراءة نفس الحقوق المترتبة على منح براءة وطنية في تلك الدولة (م ٦٤/١).

وهكذا تمخض الأمر عن (باقة) من البراءات الوطنية يشد بعضها بعضاً وتختلف آثارها من دولة متعاقدة لأخرى وفقاً لقانون كل دولة منها[1].

---

(١) القانون التجاري الأوروبي، برتولد غولدمان، ص ٧٤٩ ـ ٧٥٠.

مشروع المعاهدة
الخاصة بالبراءة الأوروبية للسوق المشتركة:

ولقد سلم مشروع هذه المعاهدة الثانية لمؤتمر حكوماتي انعقد في لكسمبرغ في مارس سنة ١٩٧٤ وقد استنت هذه المعاهدة «قانوناً مشتركاً بين الدول المتعاقدة في مادة براءات الاختراع (م ١/١).

وتسمى البراءات الأوروبية التي تسلم للدول المتعاقدة بالبراءات العميمية (م ١/٢) وتعد هذه البراءات وحدة، وتتحقق هذه الوحدة نظراً لكون هذه البراءات تنتج نفس الآثار على الأقاليم التي تنطبق عليها بأسرها هذه المعاهدة (أي علي إقليم العميمة بأسره) ولا يمكن أن تنقل أو تنقضي إلا على مجموع هذه الأقاليم».

ومن جهة أخرى فقد كرست المادة (٣٢) من المشروع مبدأ زوال الحقوق الذي يحظر على رب البراءة أن يعارض التنقل الحر للنتاج المغطى بالبراءة في جميع الدول المتعاقدة بعد أن يكون هو بعينه، أو شخص آخر مجاز (لسانسيه) بالاستغلال قد زج بهذا النتاج في التجارة في إحدى هذه الدول، على أن ينطبق هذا المبدأ بعينه على البراءات الوطنية المسلمة في دولة متعاقدة (م ٧٨).

ولقد حسبت اللجنة أن هذه النصوص تحول دون انقسام السوق المشتركة إلى تسع أسواق قومية، ولذا فقد كانت هذه اللجنة مناوئة لكل بروتوكول أو ملحق لمشروع المعاهدة ينص فيهما على أن المادتين ٣٢ و٣٨ لا تنطبقان خلال مدة إنتقالية تتراوح بين ٥ ــ ١٠ سنوات.

وأخيراً فإن مشروع هذه المعاهدة لم يوقع عليه في لوكسمبرغ مع كون المعضلات التي أعد لحلها لم تزل قائمة.

ومهما يكن فإن محكمة العدل لم تزل ترجح التنقل الحر للنتاج على الحماية القومية للملكية الصناعية[1].

---

(١) الدكتور حسن عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري. ص ٢٢٥، بند ٢٦١.

إتفاقية مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة بين الدول الاشتراكية لسنة ١٩٤٩:

ويقابل السوق المشتركة الأوروبية وعلاقتها ببراءات الاختراع إتفاقية مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة بين الدول الاشتراكية (ورمزه كوكيمون) وقد ورد في هذه الاتفاقية أن من جملة أهدافها تنظيم علاماتها بخصوص براءات الاختراع[1].

إتفاقية الوحدة الاقتصادية، بين دول الجامعة العربية والسوق العربية المشتركة:

إن قيام إتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية بين دول الجامعة العربية وما أعقب ذلك من قيام السوق العربية المشتركة، ليحمل على التساؤل عن أصداء هذه المنظمات العربية على التشاريع الصناعية العربية للدول الأعضاء في اتفاقية الوحدة الاقتصادية والسوق وعلى وجه الخصوص على تشريع براءة الاختراع وهل تمخضت هذه المنظمات عن أحكام خاصة ببراءة الاختراع وبعبارة أخرى باتخاذ براءة اختراع عربية؟ وعلى التشاريع الصناعية العربية.

ليس في هذا الاتفاق والسوق إشارة مباشرة إلى هذه التطلعات، ومع ذلك فإن صياغة كل من الاتفاقية المذكورة والسوق لا توصد الأبواب في وجه أي جهد جاد مشترك في مضمار تطوير التشريع الصناعي أو تنسيق أحكام قانون البراءات على نحو ما. فأهداف الاتفاقية المذكورة تشمل ضمان حقوق التملك وتنسيق السياسة المتعلقة بالصناعة والتجارة الداخلية وتوحيد التشريع الاقتصادي بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا البلاد المتعاقدة في الصناعة والمهن شروطاً متكافئة (م ١ من الاتفاقية)، وعلاوة على ذلك فقد تمخض مجلس الوحدة الاقتصادية العربية عن لجان منها اللجنة الاقتصادية لمعالجة الشؤون الصناعية والتجارية، وللمجلس إلى جانب ذلك مكتب فني استشاري دائم يعينه المجلس من الفنيين والخبراء ويعمل تحت إشرافه. والحاصل فإن اتضاح معالم سياسة

(١) الدكتور حسن عباس: الملكية الصناعية والمحل التجاري، ص ٢٢٥، بند ٢٦١.

مجلس الوحدة والسوق هذين في مضمار الملكية الصناعية وبراءات الاختراع من الأمور التي لا تعدو حدود الممكن، ومجرى الظروف والأحوال وتطور التخطيط الصناعي في مختلف البلاد العربية تطوراً يهدف إلى توظيف رؤوس الأموال الضخمة التي تدرها الآبار النفطية في الصناعة بدلاً من تجميدها في البنوك الأجنبية.

□ □ □